لكن يصح الوقف منه ولو على اولاده قل لكن بشرط مراعاة المصلحة بخلاف
وقف ناحية على شخص ولحد مثله ويصح كما شملته عبارة المص ايضا وقف
المغصوب وان عجز عن انتزاعه وما لم يره ويوخذ منه صحة وقف الاعمى سم
وحيث صح الوقف تعين الوفا بشرط واقفه فلا يجوز اخذ المعلوم فيه الا بالمباشرة
بنفسه او نايبه قل ام منقولا ويصح وقف المنقول ولو في ارض مغصوبة
كالخزاين في المساجد لامكان الانتفاع بها خارجها فمن لا يصح وقفه مسجدا
الا اذا اثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية بنقله ويحرم
نقله من محله قل وقال غير من مشايخنا معنى قوله ولا يخرج عن المسجدية
اي من جهة انه لا يصح التصرف فيه ببيع ولا غيره دون بقية احكام المساجد
حتى لو اثبت بعد ذلك لا يعود له حكم المسجد ه روضي كمشاع اي كنصف
دار وبعض عبد فهو راجع للعقار والمنقول ولو مسجدا راجع للمشاع كما علم
وتجب قسمته من غير حيث قلنا انها افراز ويكون مستثنى من عدم صحة
قسمة الوقف عن الملك للضرورة وقبل القسمة يحرم فيه ما يحرم في المساجد
من المكث للجنب والحايض وتصح فيه التحية لانها اكرام دون الاعتكاف ولا يجوز
فيه التباعد على اكثر من ثلثمائة ذراع بين المصليين ويعتقان بوجود
الصفة من موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق
على الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر قل ويبطل الوقف بعتقهما وانما
ابطلنا الوقف بعتقهما مع ان فيه قربة دون العتق حيث لم نبطله ونبقي
الوقف على صحته لان الشارع متشوف الى فك الرقاب ما امكن لانه في مسئلة
الوقف لو قيل ببقايه دام على رقه الى الموت ولا كذلك القول بالعتق
ومنفعة بارض بحق كان وضعها بارض مملوكة او مستاجرة لهما وان استحق القلع
بعد انقضاء مدة الاجارة ثم م ر ثم قال فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف
كما كان وان لم يبق فهل يصير ملكا للموقوف عليه او يرجع للواقف وجهان اصحهما
اولهما لعدم تعيينها اي ما في الذمة واحد عبديه فهما محترز ما زاده ايضا بقوله
معينا قل وريحان هو كل نبت عطر طيب الرايحة كالورد بخلاف ما يدوم
الا علم منه ان دوام كل شيء بحسبه لا كونه موبدا قل كمسك اي ان لم يرد للاكل
والا فلا يصح كما في الطعام ه والشرط الثاني فيه ما تقدم في الذي قبله

علي

بفتح ع

على اصل اي موقوف عليه متبوع والظهر ان معجود تفسير لك اصل وان لا
ينقطع تغيير لضع فتامله قل على معين اي ويشترط قبوله فورا كالبيع وان
رد قبل قبوله بطل ولا يعود بعوده اي كالا قواله او بعده لم يبطل ولا عبرة
برده قل على معين اي ولو جماعة بوجوده متعلق بامكان
تمليكه وهو لا ولد له اما لو كان له ولد صح وصرف له او ولد ولد صرف له
ايضا صونا لقول الواقف عن الالغا ان حمل الولد على حقيقته وان حمل الولد
على الحقيقة والمجاز فالصرف لولد الولد ثم فلو صرف لولد الولد وحدث للواقف
ولد فالمعتمد انهما يشتركان زي لم يدخل اي ما دام متصلا فلا يكون له
حصة منه ما دام جنينا نعم يدخل الجنين في الوقف على الذرية والنسل والعقب
والفرق بينه وبين الوصية حيث تصح له قبل انفصاله انهم لما توسعوا في الوصية
وجوزوها بالموجود والمعدوم والمجهول كانت اوسع بابا من الوقف
فان كان اي العبد له اي للواقف قل فهو وقف على سيده والقبول من
العبد لا من سيده كالوصية قل وللعبد ان يقبل فورا وان منعه سيده قل
فلا استقلال بالقبول واما الوقف على المبعض اي ولو وقف مالك
البعض بعضه الرقيق على بعضه الحر صح ويصح الوقف على المكاتب فيصرف
له ويستمر حكمه بعد العتق ان اطلق الوقف فان قيده بمدة الكتابة كان
منقطع الاطراف عجز بان انه منقطع الاول لم يصح اي سواء قصدها او
اطلق او وقف على علفها مرحوم بخلاف العبد كما مر قل والفرق ان
العبد اهل للعبد في الجملة وممن يتصور له الملك اذا عتق ه ا والمراد
من جنس من يتصور له الملك والتعليل الاول اعني قولنا اهل العبد اولى
فليتامل بهيمة مملوكة اي او مباحة الاحمام مكة فانه مستثنى من قولهم
لا يصح الوقف على الطيور والوحوش المباحة كما يفعل الآن من وقف شيء
يوخذ من غلته حب يوضع للطيور المباحة باطل ه ولا يصح الوقف
على مرتد وحربي سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما تنبيه المراد بالذمي
ومثله المعاهد والمومن الجنس فيصح على الذميين والنصارى ونحوهم
كقطاع الطريق كذا اطلقوه ويظهر انه ان اراد استحقاقهم وان زال
الوصف فهو صحيح والا فباطل لانه معصية فتامل ولو حارب الذمي انقطع

Copyright © King Saud University